

تاج العروس من جواهر القاموس

بَلَادٍ . كَمَا فِي الصَّحاحِ أَيِ اسْرِعْهَا زَبَاتًا قَالَ الْجَوْهَرِيُّ : يُقَالُ
أَيْضًا : آتَيْكَ مِنْ ذِي أُنْفٍ بَضَمَ سَتْدِينَ كَمَا تَقُولُ : مِنْ ذِي قُبُلٍ : أَيِ فِيمَا
يُسْتَقْبَلُ وَقَالَ اللَّسِيُّ : أَتَيْتُ فُلَانًا أُنْفًا كَمَا تَقُولُ : مِنْ ذِي قُبُلٍ
قَالَ الْكَيْسَانِيُّ : أُنْفَةُ الصَّبَا بِالْمَدِّ : مَيْعَتُهُ وَأَوَّلِيَّتُهُ وَهُوَ
مَجَازٌ قَالَ كُثَيْبٌ : .
" عَذَرْتُكَ فِي سَلَامِي بِأُنْفَةِ الصَّبَا .
" وَمَيْعَتِهِ إِذْ تَزْهَيْكَ طِلَالُهَا قَالَ أَبُو تُرَابٍ : الْأَنْفُ وَالْأَنْفُثُ
بِالْفَاءِ وَالثَّاءِ مِنَ الْخَدِيدِ : اللَّيِّنُ .
قَالَ ابْنُ عَبَّادٍ : الْأَنْفُ مِنَ الْجَبَالِ : الْمُنْدَبِتُ قَبْلُ سَائِرِ الْبِلَادِ .
قَالَ : وَالْمُنْدَفُ كَمَحْرَابٍ : الرَّجُلُ السَّائِرُ فِي أَوَّلِ اللَّيْلِ هَكَذَا فِي
سَائِرِ النَّسَخِ وَنَصُّ الْمُحِيطِ : فِي أَوَّلِ النَّهَارِ وَمِثْلُهُ فِي الْعُبَابِ وَهُوَ
الصَّوَابُ قَالَ الْأَصْمَعِيُّ : الْمُنْدَفُ : الرَّاعِي مَالَهُ أُنْفَ الْكَلْبِ أَيِ
أَوَّلِهِ وَمِنْ كِتَابِ عَلِيِّ بْنِ حَمْزَةَ : رَجُلٌ مِئْنَفُ : يَسْأَلُ نِفَ الْمَرَاغِي
وَالْمَنْدَارِلَ وَيُرْعَى مَالَهُ أُنْفَ الْكَلْبِ .
وَأَنْفَ مِنْهُ كَفَرِحَ أَنْفًا وَأَنْفَةً مُحَرَّكَتَيْنِ : أَيِ اسْتَنْكَفَ يُقَالُ : مَا
رَأَيْتُ أَحْمَى أَنْفًا وَلَا أَنْفَ مِنْ فُلَانٍ كَمَا فِي الصَّحاحِ .
وَفِي اللَّسَّانِ : أَنْفَ مِنَ الشَّيْءِ أَنْفًا : إِذَا كَرِهَهُ وَشَرُّهُ عَنْهُ
نَفْسُهُ وَفِي حَدِيثِ مَعْقِلِ بْنِ يَسَّارٍ (فَحَمَى مِنْ ذَلِكَ أَنْفَلًا أَيِ : أَخَذَتْهُ
الْحَمِيَّةُ مِنَ الْغَيْرَةِ وَالْغَضَبِ وَقَالَ أَبُو زَيْدٍ : أَنْفَتُ مِنْ قَوْلِكَ لِي
أَشَدَّ الْأَنْفِ أَيِ : كَرِهْتُ مَا قُلْتَ لِي .
قَالَ ابْنُ عَبَّادٍ : أَنْفَتِ الْمَرْأَةُ تَأْنَفُ : إِذَا حَمَلَتْ فَلَمْ تَشْتَهَ
شَيْئًا وَفِي اللَّسَّانِ : الْمَرْأَةُ وَالنَّاقَةُ وَالْفَرَسُ تَأْنَفُ فَحَمَلَهَا إِذَا
تَبَيَّنَ حَمْلُهَا .
أَنْفَ الْبَيْعِيرُ : أَيِ اسْتَكَى أَنْفَهُ مِنَ الْبُيْرَةِ فَهُوَ أَنْفٌ كَكَتَفٍ كَمَا
تَقُولُ : تَعَبَ تَعَبٌ عَنْ ابْنِ السَّكَّيْتِ وَفِي الْحَدِيثِ : (الْمُمْمِنُ
كَالْجَمَلِ الْأَنْفِ إِنْ قِيدَ انْقَادَ وَإِنْ اسْتَنْخِ عِلْمَى صَخْرَةٍ اسْتَنْخَا)
وَذَلِكَ لِلْوَجَعِ الَّذِي بِهِ فَهُوَ ذَلُولٌ مُنْقَادٌ كَذَا نَقَلَهُ الْجَوْهَرِيُّ وَقَالَ غَيْرُهُ

: الْأَزِفُ : الَّذِي عَقَرَهُ الْخِطَامُ وَإِنْ كَانَ مِنْ خِشَاشٍ أَوْ بُرَّةٍ أَوْ خِرَامَةٍ
 فِي أَزْفِهِ فَمَعْنَاهُ أَنَّهُ لَيْسَ يَمْتَنِعُ عَلَى قَائِدِهِ فِي شَيْءٍ ؛ لِأَوْجَعِ فَهُوَ
 ذَلُولٌ مُنْقَادٌ وَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ : الْجَمَلُ الْأَزِفُ : السَّذِيلُ الْمُؤَاتِي
 الَّذِي يَأْزِفُ مِنَ الزَّجَرِ وَالضَّرْبِ وَيُعْطِي مَا عِنْدَهُ مِنَ السَّيْرِ عَفْوَاً
 سَهْلاً كَذَلِكَ الْمُؤْمِنُ لَا يَحْتَاجُ إِلَى زَجَرٍ وَلَا عِتَابٍ وَمَا لَزِمَهُ مِنْ حَقٍّ
 صَبَرَ عَلَيْهِ وَقَامَ بِهِ . قَالَ الْجَوْهَرِيُّ : وَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ وَكَانَ الْأَصْلُ فِي هَذَا
 أَنْ يُقَالَ : مَا أَزُوفُ لِأَزَّهْ مَفْعُولٌ بِهِ كَمَا قَالُوا : مَصْدُورٌ وَمَبْطُونٌ
 لِلَّذِي يَشْتَكِي صَدْرَهُ وَيَطْنُهُ وَجَمِيعُ مَا فِي الْجَسَدِ عَلَى هَذَا وَلَكِنْ هَذَا
 الْحَرْفَ جَاءَ شَاذاً عَنْهُمْ . انْتَهَى .

يُقَالُ أَيْضاً : هُوَ آزِفٌ مِثْلُ صَاحِبٍ هَكَذَا ضَبَطَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ قَالَ الصَّاعِقَانِيُّ :
 : وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ وَأَفْصَحُّ وَعَلَيْهِ اقْتَصَرَ الْجَوْهَرِيُّ وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ
 السَّكَيْتِ .

قُلْتُ : وَهَذَا الْقَوْلُ الثَّانِي قَدْ جَاءَ فِي بَعْضِ رَوَايَاتِ الْحَدِيثِ : (إِنْ
 الْمُؤْمِنُ مِنَ كَالْبُدْعِيرِ الْأَزِفِ : أَيِ : أَزَّهْ لَا يَرِيْمُ التَّشَكُّي .
 وَكُزَيْبِيُّ : أَزِفُ بْنُ جُشَمَ وَفِي بَعْضِ النَّسَخِ خَيْثَمُ بْنُ عَوْذٍ □ حَلِيفُ
 الْأَنْصَارِ شَهِدَ بِدَرَاءٍ .

قَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ : وَأُزَيْفُ بْنُ مَلَسَةَ الْيَمَامِيِّ قَدِيمٌ فِي وَفْدِ
 الْيَمَامَةِ مُسْلِماً فِيمَا قِيلَ وَقِيلَ قَدِيمٌ فِي وَفْدِ جُذَامَ ذَكَرَهُ ابْنُ إِسْحَاقَ .
 أَزِفُ بْنُ حَبِيبٍ ذَكَرَهُ الطَّبَرِيُّ فَيَمَنُ اسْتَشْهَدَ يَوْمَ خَيْبَرَ قِيلَ :
 إِزَّهْ مِنْ بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ